

## وزارة التجارة والصناعة

( قطاع التجارة الداخلية )

قرار وزاري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ «بالتفوض»

باعتبار شعبة المواد البترولية بمحافظة جنوب سيناء

واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء، بجلساته المنعقدة

في ٢٠٠٥/١١/٢٣ باعتماد الشعبة؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٦/٢/٢٠؛

قرر:

**مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء شعبة المواد البترولية**

بمدينة طور سيناء تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها.

**مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعب المشار إليها بال المادة السابقة.**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.**

تحريراً في ٢٠٠٦/٢/٢٠

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ اسامي مازن